

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح عمدة الفقه | كتاب الزكاة(3/3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم عليه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول الامام لابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه عمدة الفقه - 00:00:01

قال باب زكاة الفطر وهي واجبة على كل مسلم اذا ملك فظلا عن عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وقدر الفطرة صاع من البر او او الشعير او دقيقهما او سويقهما - 00:00:20

او من التمر او الزبيب فان لم يجده اخرج من قوته اي شيء كان صاعا قال ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه - 00:00:38

فان كان معونته تلزم جماعة كالعبد المشترك او المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب معونته وان كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده قال ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة - 00:00:53

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. ويجوز تقديمها عليه بيوم او يومين ويجوز ان يعطي واحدا ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد. ما شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:12

وعلى الله واصحابه ومن والاه اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم باب زكاة الفطر لماذا جعل الفقهاء زكاة الفطر - 00:01:32

اثر كتاب الزكاة ولم يجعلوها اثر كتاب الصيام لانها متعلقة برمضان لم من يعرف جعلها الفقهاء اثر كتاب الزكاة لانها متعلقة بما يخرجه الانسان من ماله طعاما هذا ارتباطها بالزكاة - 00:01:55

وارتباط اخر لانها فرض كالزكاة فهي واجبة على الغني غير واجبة على الفقير ومنهم من يجعل الكلام عليها في اخر كتاب الصيام لانها متعلقة بماذا؟ بصيام رمضان فهي تجب على من - 00:02:25

ادرك رمضان ودخل عليه ليلة العيد ارتباطها بالزكاة اكثر ولهذا الفقهاء يذكرونها في كتاب الزكاة والمحدثون يذكرونها في كتاب الصيام ولا غضاضة هذا مجرد تصنيف وترتيب التصنيف والترتيب اجتهادي عند العلماء - 00:02:45

تسمى زكاة الفطر وتسمى بصدقة الفطر زكاة لان النبي فرضها طهرة للصائم عن اللغو وعن الرفة تزكي صومه عن اللغو الكلام الفاضي الفعل الفاطي وعن الرفت الاشياء المكرورة زكاة الفطر تزكي هذا الصوم - 00:03:06

وسُميّت بالفطر او صدقة الفطر لانها متعلقة باتمام الصيام ودخول يوم العيد عيد الفطر ما حكمها حكمها واجبة ولهذا يعبر الفقهاء بانها واجبة وبانها فرض وهذا في قول عامة اهل العلم - 00:03:35

ذهب بعض المتأخرین من المالکیة الى انها سنة مؤكدة وهذا القول ضعيف الدليل ان النبي صلی الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد الذکر والانثی كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحین - 00:04:00

قال فرض النبي صلی الله عليه وسلم زكاة الفطر فهي واجبة بفرض رسول الله على من تجب على كل مسلم ملك فظلا عن قوته ليلة العيد اذا تجد حتى على المسكين - 00:04:26

الذی فرض الذی ملك شيئا زائدا عن قوته اما اذا ما كان عند الانسان الا قوته فقط فلا تجب عليه لانها واجبة على المستكفي دون

الفقير يجب على المسلم اذا اذا ملك فظلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد - 00:04:43

طيب اذا ما لك قبل العيد بيومين ويوم العيد ما ملك العيد ما عنده شي لا تجب عليه ولا تجب زكاة الفطر الا بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان - 00:05:08

لا تجد من اول الشهر ولا تجد من اول العام والعلماء لهم فيها اقوال مذهب الحنفية انها تجب كوجوب زكاة المال له ان يخرجها في اي يوم من السنة الشافعية - 00:05:26

استغفر الله نعم الشافعية عندهم من اول رمضان وال الصحيح انها لا تجب الا بدخول ليلة العيد ويجوز ان تقدم قبل العيد بيوم او يومين كما سيأتي ما مقدار هذه الزكوة - 00:05:43

مقدارها هو ما فرضها به نبينا صلى الله عليه وسلم انها صاع من طعام في حديث جاء في زكاة ثلثة احاديث حديث عبدالله بن عمر الذي سمعتهم وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:00

من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب تعدى الاقوات التي يتقوتها الناس فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة صلاة العيد - 00:06:23

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة كسائر الصدقات وجاء فيه حديث ثالث وهو حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:06:42

طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمه للمساكين هذه الاحاديث الثلاثة تدور عليها احكام زكاة الفطر مقدارها اصعب والصاع وحدة وزن ولا وحدة كيل وحدة كيلول لهذا الصاع يختلف في وزنه - 00:06:58

صاع تمر هل هو مثل صاع ماء لان وحدة كيل الوزن شد الفراغات بينها ولهذا الصاع من الدقيق غير الصاع من الحب غير المطحون - 00:07:25

هي وحدة للكيلي وحدة للوزن لا وحدة الصاع من طعام لانه قل التعامل معه وهو الصاع النبوى قل التعامل معهم في الازمان المتأخرة ولا مقدار الصاع اربعة امداد والمدلء ما بين اليدين - 00:07:44

ممدوتين اليدين المعتدلتين ممدوتين ملء ما بينهما والصاع اربعة امداد يقدر هذا تقرير من بعد التقريب يعني في ثلاثة كيلو غرامات صداع منبر وهو الدقيق الاسمر او من وهو الدقيق الابيض الفينة - 00:08:09

او من الشعير وفي زمان الشعير ما يؤكل الا في بعض الجهات غالب الشعير طعاما للبهاء او دقيقهما الشعير يطحن او البر يطحن او سويقهما ما معنى السوق طريق نوع من انواع الطعام وهو ان الشعير او الذرة - 00:08:39

او البر يحمس وهو حب على النار ثم يطحن سيكون سويقا يخلط مع ماء مع عسل مع لبن والعرب تأكله ولاة الذي هو صنم لتقييس الطائف اصله رجل صالح كان يلت السوق للحجاج يطعمهم السوق - 00:09:07

فلما لف السوق سموه باللات فلما مات عكفوا على قبره وعبدوه من دون الله كذلك يكون آآ زكاة الفطر صاع من تمر. لان التمر قوت او صاع من زبيب كل ما كان طعام بنفسه فهو يصح ان يكون زكاة - 00:09:38

طيب هل يصح اخراجها صاع من رزها يصح؟ نعم. باي انواع الرز ابو بنت رز ابو ولد ها اي انواع الرز رز عن بر شاورى او رز بسمتي كل ما كان الا الرز من نوع الردي - 00:10:02

في نوع من انواع الرز يسمى برملي لا يطعم الا للدواجن والحمام لا يصح اخراجها من النوع الردي الذي لا يأكله الناس هل يصح اخراجها صاعا من زيت الزيتون ها - 00:10:26

نعم لان زيت الزيتون عند اهله طعاما طيب هل يجوز اخراجها صاعا من زيت عافية ها لا ليه؟ لان زيت عافي ليس طعام وانما يصنع به الطعام هل يحدث اخراجها صاعا من ملح - 00:10:44

في زماننا لان الملح يصنع به الطعام ليس طعاما لذاته هل يجوز اخراجها صاعا من لحم يجوز طيب ليس ما يخرجون الناس طعم

اللحم لحم غالى لهذا لا يخرجونها منه - 00:11:04

ولان اللحم يحتاج الى وسائل في حفظه اذا هي صاع من طعام بمقدار ثلاثة كيلو عن كل واحد فان لم يجد اخرج من قوته اي شيء
كان صاعا الذي يجده بحسبه - 00:11:22

لكن لا يخرج النوع الردي ان اخرج نوعا رديا من انواع الاطعمة لا تصح زكاة الفطر انما يخرج من قوته اي ما يأكله هو ولهذا العبرة
باقراها في طعام اهل البلد - 00:11:45

عندنا في مملكة غالب الطعام الرز في بعض الجهات كاليمن يخرجونها صاعا من اين؟ من زبيب انه طعامهم او من بر في شمال
افريقيا يخرجونها صاعا من اين من كسكس - 00:12:02

المشهور وهو بر مصنوع على هيئة معينة وهي من طعام اهل البلد من الطعام الذي يأكله اهل البلاء اما اذا اخرج الصنف رديئا لا يأكله
عامة الناس لا تبرا الذمة - 00:12:19

على من تجب زكاة الفطر يجب على الغني الواجب الذي يملك قوته ليلة العيد وملك شيئا زائدا عن قوته عياله ومن تلزمهم نفقته
يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمهم مؤنتهم ونفقتهم - 00:12:36

فوالديه ان كان عنده في البيت وزوجته واولاده وعبداته ان كان عنده عبد او رقير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوها عما عن
من تموت او ابدأ بمن تعول يبدأ بنفسه ثم زوجته ثم اولاده ثم والديه - 00:13:02

لماذا اخربنا الوالدين عن عن الزوجة والالهاد لان الوالدين قد يكون هناك من ينفق عليهم اما عيالك وزوجتك نفقتهم متعلقة
بخدمتك ويخرجه الانسان عن خادمه اي عن عبده - 00:13:28

لانه يملكه الخادمة في البيت نخرج الزكاة عنها لأخدمة العقد بينها وبين رب الاسرة عقد استئجار تخرجها هي عن نفسها الا اذا
تفضلا تبرع صاحب البيت ورب الاسرة فاخرجها عنه فهذا من باب التبرع - 00:13:48

من باب ايش؟ التبرع طيب هل تخرج زكاة الفطر عن الحمل في بطن زوجته ها الذي يعرف يعطيها يمناه موب يسراه قال وما تلك
بيمينك يا موسى ما قامت الكبيرة يا موسى - 00:14:10

ها لا تخرج عن الحمل الذي وراءه ها نعم اخراج الزكاة عن الحمل في تفصيل ان كان لا لم ينفح فيه الروح فلا تخرج
فان كان نفح فيه الروح فيستحب اخراجها عن الحمل - 00:14:31

والدليل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اخرج زكاة الفطر عن حمل في بطن زوجته عثمان خليفة الراشد وفعله فعل ايش فعل
 الخليفة الراشد طيب الذي عنده تسعه اولاد - 00:15:00

وزوجته عشرة كم يخرج من زكاة الفطر يلا تفضل ليش احدعش فريق كورة هم علامات تسعة والزوجة عشرة وهو الحادي عشر يعني
كم يخرج ثلاثين كيلو طيب واحد يا اخوانى - 00:15:28

عنه عشرة اولاد وعنه امه وابوه وزوجته كم يخرجها حساب في طول العشرة ها انت يابني اربعطعش عشرة اولاده وزوجته
احدعش وابوه اثنعش وامه ثلطعش وهو اربعطعش يعني خرج كيس رز كبير خمسة واربعين كيلو والحمد لله - 00:15:56

واضح ها يجوز ان يعطيها الى اسرة واحدة واحد سوء اغرتة يوم العيد او ما بعده لكن يتحرى ان يعطيها الفقراء والمساكين ليس كل
من طلبها اللي يقعدون عند بياعين الفطرة - 00:16:29

يمكن هؤلاء اغنياء لابد ان يكون المعطى اليه فقير او مسكين طيب اللي عليه ديون نعطيه من الزكاة زكاة الفطر لا نعطيه الا اذا كان
فقيرا او مسكينا لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:51

اغنوه اي الفقراء والمساكين عن السؤال ذلك اليوم وفي حديث ابن عباس فرضها طهرا للمساكين للصائم وطعمها للمساكين لكل من
لا يجد قوته او يجد بعشه او دون بعشه على ما يأتي في بيان الفقراء والمساكين - 00:17:07

تجب زكاة الفطر متى بغرروب شمس اخر ايامي رمضان فإذا غربت الشمس وما تنصف الليل يخرجها عنهم يجوز تقديمها عن ليلة
العيد بيوم او يومين او ثلاثة ودليلها حديث عبد الله ابن عمر وهو احد من روى احاديث الزكاة زكاة الفطر قالوا كما اي الصحابة على

نخرجها قبل العيد بيوم او يومين يعني يوم ثمانية وعشرين يوم تسعة وعشرين يجوز اخراجها وحد اخراجها متى انقضاء صلاة العيد
فاما اخرجها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة فان اخرها تبقى دين عليه وهي صدقة كسائر الصدقات ويأثم باخراجها - 00:18:08
آ افضل وقت لاخراج زكاة الفطر متى بعد صلاة الفجر يوم العيد وقبل صلاة العيد. هذا هو افضل وقت لاخراجها. اذا علم انها تصل
لمستحقها والا ليلة العيد من المسائل المتعلقة بها - 00:18:36

انه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد طيب انسان قبل العيد وعد ان يعطي الزكاة فلما ذهب اليه وجده غير موجود كيف يفعل مما
يعطيها لغيره او يتصل به ويقول وكلني انا استلمها بالنيابة عنك واحفظها عندي - 00:18:59

متى ما جيت اعطيتك ايها ويكون اخرجها قبل الصلاة لكن حفظها عنده لمن للفقير بتوكيه اياد المسألة المهمة هل يجوز اخراج زكاة
الفطر مالا ونقدا ها يجوز ولا ما يجوز - 00:19:22

الناس وش يبون بالطعام والرز وغيره الناس يبون فلوس عشان يروحون للسوق يتقضون نقول لا يجوز اخراجها نقدا هذا في
قول جماهير العلماء الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من طعام - 00:19:44

اما الرسول شرعا صاع ولم يأذن باخراجها مالا طيب الان المستودعات الخيرية وغيرها تخرجها مال كل طعام ها احيانا في بعض
الدول ما في فقرا حتى نعطيهم الطعام فنقول الجهة الخيرية تقوم بالوكالة عنك ايها المزكي - 00:20:04

تأخذ منك قيمة الطعام وتشتريه طعاما تسلمه للفقراء قبل يوم العيد هذا يجوز فانت في الحقيقة ما اخرجتها نقدا وانما اخرجتها
طعاما وكلت هذه الجهة صندوق الخيري المستودع الخيري الجمعية الخيرية الجمعية - 00:20:35

تمويلية بحسبها وكلتهم باخراجها طعاما قبل صلاة العيد انت اذا اعطيتهم نقد لا على انها زكاة الفطر لكن على ان قيمتها يشكرون لك
بها طعاما يخرجونها بها عنك هذا المعنى - 00:20:54

ليس معناها انه يخرجها مالا. فان اخرجها مال لم تجزئه انما تبقى دينا في ذمته انسان ادركه صلاة العيد وهو ما اخرجها تسقط من
ذمته لا تسقط زكاة الفطر لا عنه ولا عن من تلزمهم نفقتهم وانما يجب عليه ان يخرجها - 00:21:12

كافارة وقضاء مع اسمه كالذى ما صلى لا الفجر في وقتها يصلحها اذا ذكر قضاء لا اداء هذا يا اخوانى مجمل ما يتعلق باحكام زكاة
الفطر يقول ويجوز ان يعطي واحدا ما يلزم الجماعة - 00:21:32

قلنا عنده عشرة يجوز ان يعطيها واحد ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد يعطي صاع لاهل بيت عددهم عشرة او عشرين
يبقى العبد البعض وهذا نص عليها الفقهاء بقولهم - 00:21:52

آ وان كانت مؤونته تلزم جماعة كالعبد المشترك او المشترك او المعاشر القريب لجماعة ففطرته على حساب قيمته وش مثالها الانسان
عنه عبد والعبد هذا عتق نصفه وبقي نصفه كيف تخرج زكاة الفطر؟ نقول انت يا ايها العبد اخرج نصف صاع وسيدك يخرج النصف
الباقي - 00:22:11

لانه نصف عبد ونصف حر لكن باب الرقيق ما غير موجود في زماننا هذا لا يحتاج الناس اليه كثيرا هذه يا ايها الاخوة مجمل الاحكام
المتعلقة بزكاة الفطر نعم قال باب قال باب اصراف الزكاة - 00:22:39

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة من تلف قبله سقطت ويجوز
تعجيلها اذا كمل المصاب ولا يجوز قبل ذلك. فعجلها الى غير مستحقها لم يجزئ لم يجزئه وان صار عند الوجوب من اهلها -
00:23:03

وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى او ارتد وان تلف المال لم يرجع على الاخر ولا تقل الصدقة الى بلد تضرر اليه الصلاة الا ان
لا يوجد من يأخذها في بلدها. نعم هذه مسائل متعلقة باخراج الزكاة - 00:23:26

عموم الزكاة زكاة المال في الاموال الاربعة وش الاموال الاربعة دائمة بهيمة الانعام الخارج من الارض الائمان الذهب والفضة والعملات
ها عروض التجارة عندي سؤال متى يستحب التسوق هل يستحب التسوق اثناء الدرس - 00:23:46

ها ايتها المتسوق انت هل يستحب التسوق اثناء الدرس تشوک اثناء الدرس يعدونه عيبا ومكروها لانه وقت ليس وقت للتسوق متى يحرم التسوق اثناء صلاة الجمعة لانه مأمور بالانصاف ولهذا اشوف بعض طلاب العلم يشغل نفسه بالتسوق مدري هو ملل والا -

00:24:19

عدم مبالغة اذا لا لا يصلح ان يتسوق الانسان اثناء الدرس صح اللي عند العامود ها لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها متى وقت وجوبها تماما حول اذا تم الحول - 00:24:57

هذا وقت الوجوب لا تؤخر عنه اذا امكن اخراجها وقت الوجوب طيب اذا ما امكن ما عنده سيولة ارضه الذي اعدها للبيع زكاتها مئة الف ما عنده مئة الف لا يمكنه اخراجها فمعنى امكنته وجب عليه ذلك - 00:25:24

فان فعل اي اخرها اخر الزكاة فتلت المال. انسان عنده خمس من الابل وجبت الزكاة عليها متى واحد شعبان اخر الزكاة قامت الابل اللي عنده وما تجاهها ايش صاعقة طاعون - 00:25:44

وماتت الخمس تسقط الزكاة عنه لا تسقط الزكاة لانها بقيت عنده سنة وجب فيها الزكاة وهكذا اذا تلف المال واخر الزكاة فيجب اخراجها دينا في ذمتها طيب اذا خلقت قبل الوجوب. الوجوب متى قلنا - 00:26:06

تمام الحول قبل الحول باسبوع غنمه ماتت ابلة ماتت اه بضاعته خسرت واحتقرت اذا تلف المال قبل وجوبيه فان الزكاة تسقط عليه لانها لم تجب عليه بتمام الحول ما حكم تعجيل الزكاة - 00:26:26

يجوز تعجيلها اي تقديمها اذا ملك النصاب اما قبل ملك النصاب الزكاة غير واجبة عليه انسان عنده اربعة من الابل وبلغ الحول لا تجب الزكاة عليه انما يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها - 00:26:51

اذا ملك نصابا والدليل ما جاء في الحديث ان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان من اغنياء الناس حفظ النبي منه الزكاة معجلة سنتين - 00:27:11

لوجود حاجة اخذ منه زكاة سنتين قبل حلول الاجال طيب قال ويجوز تعديتها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك لا يجوز كان يعجلها وهو لم يملك النصاب يا ايها النائم - 00:27:28

نام ينام نوما فهو نائم تعالى عندي هنا عندي هنا والله واحد واحد نايمين هناك عند العمدان ما شاء الله الاخوان ما عندكم بطانيات ها ولا مخاد ولا شي اللي هم نايمين - 00:27:47

قد افلح النوم قلنا لكم ما قاله الحاجاج فما اني ارى رؤوسا قد اينعت رقادا واني ايش طيب فان عجلها عجل الزكاة الى غير مستحقها اعطى الزكاة غير المستحق من المستحق - 00:28:20

الاصناف الثمانية الذي يأتي بيانهم اعطاتها لغنى اعطاتها انسان ليس عليه دين لم يجزئه ذلك لانه فرط لاعطائها لغير المستحق تكون واجبة الزكاة عليه يخرج بدلها وان كان هذا المعطى عند الوجوب من اهلها اي وقت الوجوب من اهل زكاته اعطاتها رجل - 00:28:47

وقت اعطائه الزكاة غير مستحق لكن لما وجبت الزكاة على المعطي المخرج للزكاة صار مستحقا نقول لا العبرة بوقتها ايش؟ الاخذ وان دفعها الى مستحقها فمات اعطاتها فقير بعد ما اعطاتها ايها بيوم او ساعة مات الفقير - 00:29:18

اجزأته او اعطتها لفقير وبعدها بيوم صار الفقير غنيا اجزأته لانه وقت اعطائه الزكاة كان فقيرا مستحق اعطتها الانسان وكان مستحفا للزكاة وبعد ما اخذها بيوم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله - 00:29:39

اجزأته لاني العبرة بحال وقت الاعطاء هو مستحق ولا غير مستحق يكون مستحق قد يقول قائل هذا اعطوه فقير صار غني نقول صار غنيا باعطائي له الزكاة. واعطاء الثاني له الزكاة - 00:30:01

وان تلف المال لم يرجع على الاخذ وشنون المال ترس بيد من اعطيتها فقير وبعد ما اخذها الفقير وذهب يا سارق وسرق ماله انا ما علي شيء اوجت جاء من السماء بلاء واهلكها حريق - 00:30:17

او ماتت الشاة التي اعطيتها عن الابل ليس لي فيها شيء لن يرجع على الاخر ما يرجع الفقير على الاخر يقول عطني بدلها وانا

اعطيتك ايها واستلمتها صحيحة المسألة الاخيرة هل يجوز نقل - 00:30:43

الصدقة من بلد الى اخر الفقهاء يقولون ولا تنقل الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من يأخذها ما تنقل زكاة اهل جدة الى مكة وزكاة اهل مكة الى - 00:31:01

مصر وزكاة اهل مصر الى غيرهم الا ان لا يجد من يأخذها. والدليل حديث معاذ رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اين ؟ اغنيائهم فتردد - 00:31:22

على فقرائهم متى يجوز نقل الصدقة يجوز نقل الصدقة في حالتهم الحالة الاولى اذا استكفى اهل البلد فلم يوجد يوجد فيهم من يستحق الزكاة وتنقل الى من الى بلد اخر - 00:31:45

فيه المستحق. الحالة الثانية ان يطلبها الامامولي الامر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقدم اليه زكوات من ؟ اهل البحرين البحرين هي الاحسأ وبين المدينة والاحسأ كم طولية حول الف وثلاث مئة كيلو - 00:32:09

وتنتقل اليه زكاة الناس اذا طلبها الامام تنتقل اليه الزكاة معاذ رضي الله عنه كان في عهد عمر في اليمن فارسل معاذ الى عمر بالصدقات بالزائد من صدقات اهل اليمن فانكر عليه عمر ذلك - 00:32:32

وقال لم ابعثك يا معاذ جابيا ولا اخذا لجزية ولكن بعثتك لتأخذ الزكاة من اغنيائهم تؤديها الى فقرائهم قال معاذ يا امير المؤمنين ما بعثت اليك بشيء وانا اجد من يأخذه مني - 00:32:51

فاقره عمر هذا معنى قول الفقهاء والولاء تنقل الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة. يعني مسافة قصر الا ان لا يجد من يأخذها في بلدها. فعنده تنتقل اذا حصل على المسلمين مسغبة - 00:33:17

اوجائحة يجوز بعد اذنولي الامر دفع الزكاة اليهم رفعا لهذه المشغلة والجائحة التي اصابتهم وضحت هذى يا اخوان نعم من عنده سؤال تفضل لا سؤال في درس اليوم - 00:33:35

في الماطي نعم من هذا سؤال جيد يقول في دفع الزكاة معجلة اختلف النصاب انسان اخرج زكاته عن نصاب مئة الف لما جاء الحول زاد نصابه الى مئتين الف يخرجباقي - 00:33:59

يخرج ايش ؟ الباقي طيب نصابه عن مئة الف الذي اخرجه يكون دين له في النصاب الثاني الا ان ينوي فيه صدقته نعم تفضل ها يجوز اذا كان له قرابة في بلد اخر - 00:34:24

يجوز ان يدفع له زكاتهم اذا كان لا يعلم بالفقراء في بلده نعم نعم ها النصاب بالحساب واتوا حقه يوم حصاده والابل بتمام الحول الزكاة كلها بتمام الحول الا الخارج من الارض - 00:34:50

بوجده يأتيان حقه يوم حصاده انت عندك جماعة يجوز ان تعطيها تعطي زكاتك لواحد انت الجماعة عشرين واحد زكاتكم تعطيها واحد جماعة انت زكاتك مثلا الفطر يجوز تعطي تفرقها على اربعة خمسة - 00:35:23

زكاة مالك الف يجوز تفرقها على عشرة هذا معناها اخذنا من سؤال اربعة يقول شخص اخرج زكاة الفطر مالا ثم علم بعد فترة بعدم جواز ذلك. فماذا عليك ؟ انا اشكر السائل على سؤاله - 00:35:52

اذا اخرج الانسان زكاة الفطر مال نقول فيه تفصيل اذا كان اخرجها بناء على فتواه افتاه بها احد من اهل العلم المؤوثقين يتحمل هذا العالم فتواه وليس عليك شيء يا ايها العالمي - 00:36:13

اما اذا اخرجها من باب التقليد مع الخيل يا شفرا. الموت مع الجماعة رحمة. يدربي راسه مع الناس ولا تبرأ ذمته بذلك وانما يجب ان يخرجها طعاما والمال الذي اخرجه ايش - 00:36:30

صدقة من عموم الصدقات يقول في خمسة من الابل تجب شاة ما هي الشاة الشاهي الغنم الخروف يطلي هذى الشك يقول ذكرت انت ان بنت المخاض هي اللي تسمى بالحاشي. ارجو اعادة الاسنان التي ذكرتها مثل المفروم والبكرة على اعمارها. نعم بنت المخاض ما لها - 00:36:45

سنة عند الناس حاشي ابن البابون ما له سنتين يسمى عند الناس المفروض ما له ثلاث سنوات يسمى عند الناس بالحج يعني اي حق

للفالح ان يطرقها وان يظربيها ما لها اربع سنوات الى خمس تسمى بالجذعة - [00:37:23](#)

اذا تمت خمس ودخلت السادسة يسمى بالثني في اسنانه وبعد الثنى الرابع وبعد الرابع السادس صاحب الناب الى ان يبلغ اكبر شيء الهرش هذه اسنان الابل وهذا وجه لوفهمت شيء - [00:37:51](#)

يحتاج تطبيق عملي نبدأ قال رحمه الله باب من يجوز دفع الزكاة اليه هذا يسمى عند الفقهاء باصناف اهل الزكاة.
نعم قال وهم ثمانية الاول القراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا في كفایتهم بكسب ولا غيره - [00:38:15](#)

اصناف الزكاة ثمانية جمعهم الله جل وعلا في اية سورة التوبة في قول الله جل وعلا انما الصدقات للقراء عدوا معى والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:38:47](#)

من الله والله علیم حکیم انما اسلوب حصر بهذا ان الله جل وعلا بين اصناف المستحقین للزکة. وهم ثمانية لا تاسع لهم اذا
علّمتهم فادفعها اليهم اذا ما علمتهم - [00:39:11](#)

طلبها منك الامامولي الامر يجب دفعها الىولي الامر وتعلق الذمة به من هؤلاء الاصناف على جهة التفصیل؟ نبدأ بالاول انما
الصدقات للقراء قدمهم سبحانه لانهم الاكثر والفقیر قال الفقهاء الذين لا يجدون موقعا - [00:39:34](#)

ما يقع موقع كفایتهم بكسب ولا غيره الفقیر هو المعدم يجوع يوم ويشعی يوم هذا هو الفقیر طیب المسکین یجد بعض القوت لكن ما
یجد کفایته شهر یجد له رزق والشهر الثاني ما عنده رزق - [00:39:54](#)

وضابط الفقه المسکین عند العلماء هو الذي لا یجد تمام قوته وكفایته الى سنة یسمی عندهم بالمسکین ما الفرق بين الفقیر والمسکین
الفقیر معدم والمسکین مقل وليس العبرة بالمسکین ما یقوله الناس فلان مسکین - [00:40:17](#)

الناس یطلقون هذه الالفاظ على غير معانیها الصحیحة والشرعیة مسکین یعنی ضعیف مسکین یعنی خبل مسکین یعنی اهلا
یدفع عن نفسه شيئا المسکین عند الفقهاء الذي لا یجد قوته الى سنة. شهر یجد شهر ما یجد هذا یسمی المسکین - [00:40:39](#)

والفقیر الذي لا یجد قوت يومه يوم جوع لا یجوع الثالث العاملون عليهما اي السعاة الجبات العمال الذين یعملون على جلب الزکة
وھؤلاء یعطون من الزکة ولو كانوا اغنياء مقابل عملهم ومهنتهم في - [00:41:01](#)

خروجهما الى جلبها وسعي وتحصیلها النوع الثالث المؤلفة قلوبهم والمألفة قلوبهم نوعان النوع الاول مسلم اسلام حدیثا لکنه ضعیف
الاسلام فیعطي من الزکة ما یثبتت على دین الله جل وعلا - [00:41:24](#)

النوع الثاني من المؤلفة قلوبهم الكافر وهو الكافر الذي یرجی اسلامه او دفع شره عن المسلمين هذا هو المؤلف قلبه ولھذا صفوان ابن
امیة كان کافرا قال اعطاني النبي صلی الله علیه وسلم مئة من الابل - [00:41:47](#)

وهو ابغض الناس الي فما زال یعطینی حتى صار احباب الناس الي رواه مسلم في الصحيح اذا هذا من اعطاء المؤلفة حتى یألف
الاسلام ویحبوه والمال له اثر كالھدیة لها اثر على قلب الانسان - [00:42:18](#)

هذا المؤلفة قلوبهم. النوع الخامس وفي الرقاب الارقة الذين ارادوا عتق انفسهم یعطون من الزکة ما یعینهم على عتق
انفسهم کاتبوا اسیادهم عقد تحرر قال السیدة ان جبت لي عشرة الاف انت حر. ما عنده الا الفین. یعطی من الزکة ما -
[00:42:38](#)

يعنى یعتقد به طیب هل یجوز ان نفك من الزکة الاسیر المسلم عند الكفار نعم یجوز اذا رأی ولی الامر ذلك یدفع ایش الغرامات عليهم
او یدفع ما یفک به اسرهم - [00:43:09](#)

النوع السادس الغارمون والغارمين نوعان یغرم لحظ نفسه. عليه دین لزواج عليه دین لشراء بیت استدان لحظ نفسه
یسد حجاجاته الاساسیة زواج شراء بیت شراء سيارة ما عنده غيرها - [00:43:30](#)

نعطيه من الزکة ما یعین نفسه على ذلك طیب انسان استدان علشان یضارب في سوق الاسهم نعطيهم الزکة انسان استدان علشان
یسافر في الصيف یتمشی نعطيه من الزکة یخسی ویعقب - [00:43:56](#)

نقول انثرب في بیتك. اقعد في بیتك والدلیل على ذلك حديث اه قبیسه ابن مخارق رضی الله عنه قال تحملت حمالة ای دینا فاتیت

النبي صلى الله عليه وسلم اسئلته فيها يعني اسئلته ان يعطيوني - 00:44:14
ما يخفف الحمالة والدين علي وقال صلى الله عليه وسلم اقم يا قبيصة ابقي عندنا حتى تأتينا الصدقة من الزكاة فامر لك بها. رواه
00:44:38
مسلم في الصحيح هذا دليل على انه من تحمل دينا لحاجاته الاصلية -
يعطى من الزكاة النوع الثاني الغارم لحظ غيره عرفنا ان الحال الغربي يا اخوان لحظ نفسه الاول تدين دينا لاجل كفایته يبی يتزوج
00:45:00
يسكن في بيت يبی سيارة تدين دين علشان يروح يفصل ثياب غالبة ما نعطيه من الزكاة -
ما كل صاحب دين يعطى من الزكاة والا الان الناس اكثراهم عليهم اقساط وقف الاقساط لهم لغير حاجة من دين الى دين من قرض الى
قرض فهذا لا نعطيه من الزكاة حتى ما يتجرأ على الاستدانة انما لمن كانت ديونه - 00:45:25
حاجات اصلية ما عنده ثوب نعطيها الزكاة اذا تدين ليست نفسه ليأكل تزوج ليسكن في محل ملك نواصل يا اخانا طيب النوع الثاني
من من الغارمين الغارم لحظ غيره تدين لا لنفسه ولكن - 00:45:45
لينفع غيره ليصلاح بين الناس يصلح بين قبيلتين بين اثنين فاعطاهم فلوسا متدينا لها هذا نعطيه من الزكاة لانه فعل معروفا لغيره
وهذا المتدين لماذا لاصلاح ذات البين اي لحظ غيره - 00:46:11
قال وفي سبيل الله في سبيل الله من هم المجاهدون الغزاة في سبيل الله وهذا قول عامة اهل العلم هل في سبيل الله بناء
المسجد هل في سبيل الله بناء المراكز الاسلامية وطبع الكتب وكفالة الدعاة - 00:46:31
ليس هذا في سبيل الله ليس في سبيل الله انشاء حلقات الدور القرآن واعطاء المحفظين والطلاب من الزكاة ما نعطيهم لانهم
يحفظوه لان في سبيل الله خاص بمن الجهاد والغزاة في سبيل الله. ليس في سبيل الله بناء المستشفيات - 00:46:54
وعلى هذا فتوى هيئة كبار العلماء طيب محفظ التحفيظ نعطيها الزكاة اذا كان فقيرا او مسكونا او عليه دين. لانه يحفظ القرآن
النوع الکم الثامن وابن السبيل هو الغني المنقطع - 00:47:16
في بلد نعطيه من الزكاة ما يرجعه الى بلده. ولو كان في بلده غنيا لاحظوا يا اخوانى هؤلاء منهم من يعطون لفقرهم ومنهم من
يعطون وهم اغنياء من هؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا اغنياء في انفسهم - 00:47:38
ها ابن السبيل العاملين عليها يعطون منها ولو كانوا المؤلفة قلوبهم نعطيهم ولو كانوا اغنياء المدين فقير ما هو بغنى الغازى في سبيل
الله الغازى في سبيل الله نعطيه من الزكاة ولو كان غنيا - 00:47:58
لانه مجاهد الغارم لحظي غيره لاصلاح ذات البين مثلا يعطى من الزكاة ولو كان غنيا طيب من هؤلاء يعطون الزكاة ل حاجتهم في
انفسهم لفقرهم الفقير والمسكين ها والمكاتب وفي الرقاب - 00:48:19
والغارم لحظ نفسه ها وابن السبيل يعطوني ل حاجتهم هم الحاجة الحالية يعطون من الزكاة ما يدفعون بها هؤلاء يا اخوانى هم اهل
الزكاة هل يجوز ان ندفعها الى واحد نعم يجوز ان ندفع الزكاة الى واحد تحققنا من حاجته - 00:48:40
لو تحققولي الامر انه محتاج والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امربني زريق من الانصار ان يدفعوا زكاتهم الى من الى سلمة بن
صخر ولان النبي اعطى - 00:49:05
قبيصة ابن مخارب رضي الله عنه الزكاة وهو وهو واحد اي نعم هذه الزكاة نعطي الانسان قدر حاجته ما هو بنعطيه حتى يصير من
اغنياء الناس فقير اهل بلد زكاتهم مجموعها كلها مليون. نعطيها واحد - 00:49:21
لا اعطيها واحد لك عليه ديون اما نعطيه منها ما يكفيه حاجته فقير ما يرفع فقره مسكون ما يعطيه كفایته داء ما يسد دينه اذا زاد
شيئا نعطيها الى غيره. ولهذا امر الزكاة مناط بمن؟ بولي الامر - 00:49:43
لان امر مالي والامر المالي اسرع ما يكون فيه ايش؟ النهب والسلب والسرقة والفوضى فتنضبط بولي الامر ويقول الفقهاء كما في
متن الزاد ولو طلبها اي الزكاة وللي الامر وجب دفعها اليه - 00:50:04
لان هذى من السياسات الشرعية تدفع اليه لينفذها في مصارفها الصحيحة ولا تبرأ الذمة الا بدفعها اليك. في بلدنا هنا في المملكة
العربية السعودية هناك جهات مرتبطة بوزارة المالية تأخذ الزكوات من الناس - 00:50:23

تضريها على التجار على الزراع على اهل بهائم الانعام يجب دفع الزكاة الى هؤلاء لأنهم نواب ولي الامر لا تبرأ الذمة الا بدفعها اليه. اما الانسان اللي عنده مال وما طلبها ولي الامر هو مخير - [00:50:42](#)

ما يخرجها بنفسه لمستحقيها او يدفعها الى ولي الامر يضعها في حساب الزكاة وهو ينفذها في مصارفها عرفنا يا اخوانى من تدفع لهم الزكاة وهم اصناف الذين يأخذون الزكاة من الذين لا يجوز ان تفرج لهم الزكاة - [00:51:02](#)

نعم قال رحمة الله لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب؟ لا باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه قال لا تحل الصدقة باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه - [00:51:24](#)

نعم. لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب. ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم. وهم بنو هاشم ومواليهم قال ولا يجوز دفعها الى الوالدين. وان علوا ولا الى الوليد ولا الى الولد وان سفن - [00:51:45](#)

ولا ولا من تلزمه معنته ولا الى الكافر فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية. الا ان يأخذها الامام قهرا واذا دفعوا الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزئه الا لغنى اذا ظنه فقيرا - [00:52:03](#)

باب من لا يجوز من لا يجوز دفع الزكاة اليهم وهم اصناف. الصنف الاول لا تحل الصدقة لغنى من هو الغنى الغني هو اصحاب المليونات المليارات الغنى قال النبي يجد الكفاية اما بوظيفة او بصناعة - [00:52:28](#)

الضابط الاول الضابط الثاني ان الغنى من ملك حدا ادنى مقداره كم خمسين درهما كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب يسمى غني - [00:53:01](#)

والصحيح ان الغنى من ملك مهنة حرفة صناعة او وظيفة تغويه عن الناس هذا الغنى يعني سمي غنيا لانه مستغفي عن غيره والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصدقة اي في الزكاة لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب - [00:53:23](#)

في لفظ لا تحل الصدقة لغنى ولا الذي مرة سوي اي ذي قوة سوي نجد عند المساجد وغيرها شباب اقوياء ونشيطين يشهدون الناس ويسألونهم انت قوي تستطيع ان تعمل انت ذو مرة تنسوي ذو مرة ذو قوة - [00:53:50](#)

تستطيع ان تعمل ببدنك وتغوي نفسك الثاني من لا تحل له الزكاة القوي المكتسب او في بدنك يستطيع الاغتسال بان يحتطب احدكم لان يأخذ احدكم حبلا فيحتطب ببيع خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه - [00:54:12](#)

لان السؤال والشهادة ذلة يا اخوانى ومن سأل اليوم بقي عمره كله وهو يسأل ومن سأل الناس وهو غير محتج نزع من وجهه مزعة لحم حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم - [00:54:33](#)

قطعة لحم الصنف الثالث الذين لا تحل الزكاة اليهم قال النبي عليه الصلاة والسلام من الله زوجاته اعمامه ابناءه وبناته وبنو اعمامه ومواليهم هؤلاء الال النبي الفقهاء يقولون لا تحل الزكاة لال محمد وهم بنو هاشم ومواليهم - [00:54:49](#)

بنو هاشم ومواليه كل من كان هاشمي ينتمي الى هذا البيت الشريف والعترة الطاهرة وهو مسلم لا يعطي من الزكاة وكذلك مواليهم اي وعيدهم اول من يدخل فيه النبي بذاته - [00:55:21](#)

ولهذا ما كان يأخذ من الصدقة البتة وزوجاته كذلك لأنهم من الله باجماع المسلمين واولاده وبناته واعمامه وبنوهم اما بعض الطوائف المبتدعة يقصرون الال النبي بمن؟ بالحسن والحسين فقط - [00:55:40](#)

مهوب ال علي كلهم محمد ابن حنفية ما يحطونه من الان من الان الحسن والحسين ويخصونهم في الال الحسين فقط. طيب وبين ال جعفر سؤال العباس ما دخلتهم في هؤلاء لان عندهم ان الال يخرج الزوجات - [00:56:03](#)

زوجات الرسول ليست من الال والبناتقطع الفاطمة طيب وزينب ورقية وام كلثوم اعمامه العباس وحمزة بنوهم جعفر الطيار وعبد الله ابن عباس وعقيل هذا من التشهي واللعب على عواطف المسلمين - [00:56:24](#)

في قصري الالى فقط على الحسن او الال الحسين افطنوا لهذا يا ايها المسلمين واحذروا ان يلعب عليكم بدعة حب الال والعترة الطاهرة وهم يخصونهم في من يشتهون ويخرجون منهم من لا يريدون. يلعبون به على الجهاز - [00:56:54](#)

يغفلونهم ومن استغفلوه فهو المغفل هؤلاء الصنف الثاني الذين لا يصح لهم او الصنف الثالث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه

الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس - 00:57:16

والله زكي هذا البيت عن اوساخ الناس كان يمشي عليه الصلاة والسلام فرأى تمرة في الطريق فاخذها وازال عنها الاذى ودفعها الى ابي هريرة قال والله لولا اني اخشي ان تكون الصدقة لاكلتها - 00:57:34

ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد حصل ان الحسن ابن علي ابى طالب اخذ من تمر الصدقه تمرة فاخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من فيه لانها لا تحل لهم - 00:57:53

وكان مواليه مثل مثل بريرة يهدى يتصدق عليها ثم تهدي رسول الله وتهدي باهل بيته فياكل النبي منها. قالوا صدق يا رسول الله قال هو صدقة على بريرة وهو هدية علينا - 00:58:10

لأن الفقير اذا تصدق عليه جاز ان يهدي من ايه؟ من صدقته الصنف الرابع الذي لا يجوز دفع الزكاة اليهم الوالدان وان علوا يعني ابوك
وجدك وجد ابيك وان علا - 26:58:00

والام والجدة من اي الجهات ام الام او ام الاب وان علت لان لماذا لا يجوز ان يعطى الوالدان من الزكاة لان نفقة الوالدين واجبة على من على ابنائهم وهذا من البر بهم - 43:58:00

يجوز دفع الزكاة اليه - 00:58:59

بنتك ينتمي الى اسرته الصف السادس لا يجوز ان تدفع الزكاة الى كافر الا اذا كان بغرض التأليف - 15:59:00

من الذي يضمن التأليف العالم الذي يعلم حكم الله والصنف الثانيولي الامر الكافر لا يجوز ان نعطيهم الزكاة الا اذا كان مؤلفا والدليل
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - 00:59:42

واخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم هذه يا اخوانى هي هم الذين لا يجوز ان تدفع زكاة الفطر اليهم اما الصدقة المطلقة تسمى صدقة التطوع - 01:00:02

دفعها اليهم في احد قولى العلماء والقول الثاني انها لا تجوز مطلقا لالال - 01:00:20

لا صدقة واجبة ولا مطلقة اللي هي التطوع والدليل عن المذهب || ان جعفر بن محمد جعفر الصادق بن محمد الباقي ابن علي زين العابدين ابن الحسين ابن علي ابي طالب ان جعفر ابن محمد عن ابيه محمد ابن جعفر محمد ابن علي ابن حسين - 01:00:41

حرمت علينا الزكاة المفروضة او الصدقة المفروضة - 01:01:07

واجاب القول الثاني عن هذا الحديث بان هذه ليست صدقة وانما هي هدية هي من قبيل الهدية اذا الرواية الثانية وهو قول الجمهور
ان الصدقة عموما لا تحل لان النبي لا صدقة واجبة ولا صدقة - 01:01:28

١١ مستحبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول المعروف كله صدقة متفق عليه والحديث الآخر والصدقة لا تحل يقول الشيخ ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنيمة. انسان عنده زكوة - 01:01:46

يمنع صاحب المال زكاته فيجب ولي الامر ان يقهره ويأخذها غصبا عليه. رضي ولا ما رضي - 01:02:09

طيب انسان دفع الزكاة لغير مستحقيها - 01:02:29

شیء علیه - 01:02:51 | و هو لا يعلم اعطاه انسان يحسبه فقير و صار غني هل تبرا ذمته لا يجزى الا اذا كان يظن ان هذا فقير صراغني فعند اذ لا

اما اذا كان يعلم انه غير مستحق واعطاه الزكاة من باب البريره يبر عيال عمه يبر جماعته فاعطاهم الزكاة وهو يعلم انه غير مستحق لا تبرأ ذمته بذلك - [01:03:12](#)

طيب الانسان دفع الزكاة الى من يظنه مسلم فبان انه كافر ها لا تجزئه طيب انسان دفع الزكاة الى من يظنه عبد مكاتب فبانا حر لا تجزئه انسان دفع الزكاة الى رجل - [01:03:27](#)

يظنه من غيربني هاشم فبان انه هاشم من ال البيت لا تجزئه قوله واحدا في مذهب الحنابلة وهذا معنى قولهم وان دفع الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزئه الا الغني اذا ظنه فقير - [01:03:53](#)

لان امر الغنى والفقير قد لا يخفى ما يبيين مع انه يجب على هذا ان يتحرجى من يعطيها الزكاة فان علم والا اعطتها لمن يتولى اتفاقها ومن يعلم او يعطيها لبيت مال المسلمين - [01:04:13](#)